

التاريخ: ١٧/٨/١٤٤٤ هـ
الموافق: ٩/٣/٢٠٢٣ م

HADIYAH
HAJI & MUTAMER'S GIFT



هدية
هدية الحاج والمعتمر

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم : (499)

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الإدارة

- بناءً على قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي؛ ذي الرقم ١٢٧١٨٦ المؤرخ في ١٣/٨/١٤٤٤ هـ، المتضمن إعادة تشكيل مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر.
- وتوصيات اللجنة المشكلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المبلّغة بخطاب مركز التنمية بتاريخ ١٥/٥/١٤٤٣ هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠٢١ م.
- وبناءً على اللائحة الأساسية للجمعية المعتمدة بتاريخ ١/١/١٤٤٤ هـ.
- يقرر مجلس الإدارة تشكيل اللجان الآتية:

اللجنة التنفيذية

- أولاً: إعادة تشكيل " اللجنة التنفيذية " من مجلس الإدارة دون غيرهم؛ وهم: ١- معالي د. حاتم بن حسن المرزوقي، رئيس. ٢- د. مجدي بن محمد حريري، عضو. ٣- د. علي بن سعيد العواجي، عضو. ٤- الأستاذ أمير بن فيصل عبيد، عضو.
- ثانياً: تباشر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
- ١- الإشراف التنفيذي على الإدارة التنفيذية، وتُفوض إليها بعضُ صلاحيات المجلس؛ مثل: مراجعة عقود الموظفين وآلية التوظيف، وعقود الخدمات، وإنهاء وتعيين من ترتئيه للإدارة التنفيذية بما يضمن سرعة الإنجاز وسلامة الإجراء.
 - ٢- ترشيح رئيس تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته بما لا يتعارض مع ما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية، وتزويد الوزارة باسمه وصورة من هويته الوطنية مع بيانات التواصل معه وقرار تعيينه بعد صدوره من مجلس الإدارة.
 - ٣- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
 - ٤- الموافقة على عمليات الشراء بالأمر المباشر بما لا يتجاوز مليون ريال للعملية الواحدة؛ وللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتنفيذ عمليات الشراء بالأمر المباشر.
 - ٥- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية والموافقة عليه؛ تمهيداً لاعتماده من مجلس الإدارة.
 - ٦- متابعة أعمال جميع اللجان.
 - ٧- مراجعة وتطوير معايير عضوية الجمعية العمومية؛ بما يحقق الخطة التصحيحية للمركز الوطني، ويسهم في دعم أعمال الجمعية وتطبيقها على قائمة المتقدمين للعضوية؛ لاختيار المناسب وزيادة العدد المطلوب، لتحقيق مستهدفات قرار المركز الوطني.
 - ٨- إعداد تقرير متضمنٍ للمهام التي نُقِدت، والصعوبات التي واجهت العمل ومقترحات التطوير.
 - ٩- لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو؛ على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
- ثالثاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ولمدة عام ويلغي ما يتعارض معه من قرارات.



لجنة المراجعة المالية

- أولاً: إعادة تشكيل لجنة " المراجعة المالية " من: ١- د. مجدي بن محمد حريري، رئيس. ٢- الأستاذ: أمير بن فيصل عبيد، عضو. ٣- د. ياسر بازيد، عضو.
- ثانياً: بما لا يتعارض مع صلاحيات الإدارات التنفيذية؛ تباشر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
- ١- التنسيق مع مجلس الإدارة لاستمرار المتابعة مع المكتب المحاسبي لتقييم أعمال الجمعية، ومتابعة العمل معه حتى الانتهاء من أعمال المراجعة والتدقيق لكامل الفترة من ٢٠١٣ الى ٢٠٢١ (مراجعة مستندية بنسبة ١٠٠٪) وإصدار باقي التقارير من بعد التقرير الصادر عن عام ٢٠١٣، وبواقع تقرير عن كل عام على حدة؛ وفق معيار ٤٤٠٠ لإجراءات متفق عليها.
 - ٢- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة بالتنسيق مع لجنة الاستدامة المالية، ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها، والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
 - ٣- اختيار مكتب مراجع خارجي من المكاتب المعتمدة، وإنهاء إجراءات التعاقد معه بالأسلوب المباشر، والرفع لرئيس المجلس للموافقة والإذن بتوقيع العقد.
 - ٤- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 - ٥- التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسة التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.
 - ٦- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
 - ٧- التأكد من تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - ٨- الإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت، للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
 - ٩- التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وعزله، وتحديد أتعابه، والتأكد من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، وتقييم أدائه ومدى فعالية أعماله، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
 - ١٠- دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
 - ١١- مراجعة تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - ١٢- الرفع لمجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.
 - ١٣- وتقديم تقرير للمجلس متضمنٍ للمهام التي نُفِّذت والصعوبات التي واجهت العمل ومقترحات التطوير.
 - ١٤- لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
- ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ولمدة عام ويلغي ما يتعارض معه من قرارات.



لجنة الاستدامة المالية

- أولاً: إعادة تشكيل لجنة " الاستدامة المالية " من: ١-د. عبد الرحمن بن عبد الله العريفي، رئيس. ٢- د. محمد بن فاروق عداس، عضو. ٣- الأستاذ. أمير بن فيصل عبيد، عضو.
- ثانياً: تباشر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
- ١- التعاون مع لجنة المراجعة المالية فيما يُطلب منها لإعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للجمعية.
 - ٢- إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية، وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
 - ٣- متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
 - ٤- وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
 - ٥- البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار فيها.
 - ٦- العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهائها.
 - ٧- الإشراف المباشر على إدارة الوقف والاستثمار ومتابعة واعتماد خططها.
 - ٨- تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الربحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
 - ٩- توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعّالة ودقيقة.
 - ١٠-مراجعة ملاءمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات.
 - ١١-إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية.
 - ١٢-تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - ١٣-تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 - ١٤-إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - ١٥-إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
 - ١٦-تقديم خطة عمل لتنفيذ المهام المسندة إلى اللجنة، وتقديم تقريراً للمجلس متضمن المهام التي نُقِّدت والصعوبات التي واجهت العمل ومقترحات التطوير.
 - ١٧-لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
- ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ولمدة عام ويلغي ما يتعارض معه من قرارات.



لجنة التطوير والحوكمة

- أولاً: إعادة تشكيل لجنة للتطوير والحوكمة مكونه من: ١- د. علي بن سعيد العواجي، رئيس. ٢- د. عبد الله بن مبارك ال صالح، عضو. ٣- د. وائل بن سلطان الحارثي، عضو.
- ثانياً: تباشر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
- ١- تحديث اللائحة الأساسية للجمعية وإعادة صياغتها.
 - ٢- تحديث أهداف ورسالة الجمعية ورؤيتها بما يتوافق مع مسماها.
 - ٣- الإشراف على بناء الخطة الاستراتيجية للجمعية وخططها التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة ومتابعة تنفيذها، والرفع للمجلس للاعتماد.
 - ٤- إعداد دليل للسياسات والإجراءات في الجمعية؛ يشتمل على: (سياسات ومعايير للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، سياسات تضارب المصالح، سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين، سياسة مكافحة غسل الأموال والاحتيال، الإجراءات المتبعة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار الإدارة التنفيذية، إجراءات وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها، إجراءات تمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية).
 - ٥- مراجعة الهياكل التنظيمية والوظيفية للجمعية، ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
 - ٦- إعداد سلم رواتب موظفي الجمعية والمزايا الممنوحة لهم؛ ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها واعتمادها.
 - ٧- وضع وصف وظيفي لشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
 - ٨- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - ٩- دراسة مصفوفة الصلاحيات والتأكد من مواءمتها مع الأنظمة واللوائح وعدم تعارضها مع اللائحة الأساسية، واقتراح التعديلات المناسبة لها.
 - ١٠- تقديم خطة عمل لتنفيذ المهام المسندة إلى اللجنة، وتقديم تقرير للمجلس متضمن للمهام التي تم نُفذت والصعوبات التي واجهت العمل ومقترحات التطوير.
 - ١١- لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
- ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ولمدة عام ويلغي ما يتعارض معه من قرارات.

التاريخ: ١٧/٨/١٤٤٤ هـ
الموافق: ٩/٣/٢٠٢٣ م

HADIYAH
HAJI & MUTAMER'S GIFT



هدية
هدية الحاج والمعتمر

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم : (499)

لجنة البرامج

- أولاً: تشكيل "لجنة البرامج" من: ١-د. محمد بن فاروق عداس، رئيس. ٢-د. عبد الرحمن بن عبد الله العريفي، عضو. ٣-م. ممدوح بن حسن الحربي، عضو.
- ثانياً: تباشر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
- ١- إعادة دراسة وتقييم برامج الجمعية والرفع بمدى الاستفادة منها والحاجة لتعديل بعضها أو إلغائها أو إضافة برامج أخرى.
 - ٢- العمل على استفادة الجمعية من أفضل الممارسات الموجودة لدى الجمعيات الخيرية على مستوى المملكة بالتنسيق مع المركز الوطني.
 - ٣- الاستفادة من خبرات العاملين بوزارة الحج والعمرة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات التي تم التعاقد معها بمذكرات تفاهم ضمن اللجان العاملة بالجمعية عند الحاجة، بعد موافقة رئيس المجلس.
 - ٤- تسلم ملف الهوية البصرية.
 - ٥- تقديم خطة عمل لتنفيذ المهام المسندة إلى اللجنة، وتقديم تقرير للمجلس متضمن المهام التي تم نُقِذت والصعوبات التي واجهت العمل ومقترحات التطوير.
 - ٦- لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
- ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ولمدة عام ويلغي ما يتعارض معه من قرارات.

التاريخ: ١٧/٨/١٤٤٤ هـ
الموافق: ٩/٣/٢٠٢٣ م

HADIYAH
HAJI & MUTAMER'S GIFT



هدية
هدية الحاج والمعتمر

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية برقم : (499)

لجنة الاستشارات الشرعية

- ١- أولاً: تشكيل "اللجنة الشرعية" من: ١-د. حاتم بن عارف العوني، رئيس. ٢-د. وائل بن سلطان الحارثي، عضو. ٣-د. عبد الرحمن بن عبد الله العريفي، عضو.
 - ثانياً: تباشر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
 - ١- الدراسة الشرعية لمصادر التمويل والإيرادات الخاصة بالجمعية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٢- الدراسة الشرعية لأوجه الصرف للزكاة والهبات والتبرعات والوصايا وريع الأوقاف التي تؤول للجمعية.
 - ٣- تطوير أدوات ومنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إيراداً وصرفاً.
 - ٤- وضع المعايير والضوابط الشرعية التي تحمي مصالح المساهمين والمانحين وتضمن تحقيق أغراضهم.
 - ٥- الدراسة الشرعية للخطط والبرامج الاستثمارية التي يمكن أن تنفذها الجمعية وإبداء الحكم الشرعي والحلول الشرعية المناسبة لتنفيذها.
 - ٦- تقديم خطة عمل لتنفيذ المهام المسندة إلى اللجنة، وتقديم تقرير للمجلس متضمن المهام التي تم نُفذت والصعوبات التي واجهت العمل ومقترحات التطوير.
 - ٧- لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة كمستشار أو عضو على أن يصدر قرار من المجلس بذلك.
- ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره ولمدة عام ويلغي ما يتعارض معه من قرارات.